الثروات البحرية اللبنانية في نظر القانون الدولي

الدكتورة أحلام بيضون

أثار غاز البحر المتوسط ونفطه زوبعة تصريحات لبنانية مقابل حملة اعتداءات إسرائيلية جديدة على جارها الشمالي بل على عدوها العاصي.
إن هذا الموضوع كما باقي اعتداءات ومحاولات اعتداء الكيان الصهيوني يدخل ضمن إطار القانون الدولي، سواء من حيث خضوعه لإتفاقية البحار الدولية لعام ١٩٨٢ (أولا)، أم من حيث رعايته لحق الشعوب بالسيادة على ثرواتها الوطنية (ثانيا)، وتمتع قانون البحار بقوة قانونية ملزمة (ثالثا).

أولا: تحديد المجالات البحرية الدولية حسب اتفاقية عام ١٩٨٢ حول قانون البحار

يعطي قانون البحار للدولة الساحلية حقوقا سيادية على مجالاتها البحرية (٢)، مما يستدعي منها تحديد هذه المجالات كي تتجنب الدخول في خصامات مع من يجاورها من سيادات ساحلية أخرى (١)

١- تحديد المجالات البحرية:

قبل الإنتقال إلى آلية تحديد المجالات البحرية لا بد من التطرق إلى التسميات المختلفة لتلك المجالات لألا يشتبه الأمر على البعض في ذلك. بناء عليه، هناك ما يعرف بـ**المياه الإقليمية** Territorial waters، أو **البحر الإقليمي** mer territorial حسب ما هو معرف في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢، هوحزام من المياه الساحلية يمتد بحد أقصى اثنى عشر ميلاً بحرياً من خط الأساس.

(عادة ما يكون متوسط خط الجزر) لدولة ساحلية. ويعتبر البحر الإقليمي منطقة سيادة للدولة، بالرغم من أن السفن الأجنبية (العسكرية والمدنية) يُسمح لها بالمرور البريء عبره؛ هذه السيادة تمتد أيضاً للنطاق الجوي فوق قاع البحر هذا.

ويُستعمل التعبير "مياه إقليمية" أحياناً بطريقة غير رسمية لوصف أي مساحة من الماء تمارس عليها الدولة سلطة اختصاص ما، بما فيها المياه الداخلية والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري.

أما الجرف القارى continental sea, mer continental، فهو الامتداد الجيولوجى الطبيعى للدولة. وقد تم الاتفاق فى عام ١٩٥٨ على تحديد نهايته بالنقطة التى يبلغ عندها عمق الماء تحت سطح البحر ٢٠٠ مترا و هو منطقة تقع أسفل البحر العالى أى خارج البحر الاقليمى ثم تم التخلى عن هذا التعريف فى اتفاقية ١٩٨٢ الجديدة ليحل محله اعتبار الجرف القارى هو الرصيف الملاصق لأرض الدولة الشاطئية و ذلك حتى نهايته، أو حتى عرض ٢٠٠ ميل بحرى من خطوط الأساس و فى حالات امتداد الجرف الى أكثر من ذلك فأقصى حد هو ٣٥٠ ميلا بحريا من خطوط الأساس. أما **المنطقة الاقتصادية الخالصة** أو **الحصرية zone economique exclusive**، هي المنطقة خارج المياه الاقليمية أو البحر الاقليمى لكل دولة ساحلية وهى منطقة وضعها القانونى أنها منطقة بحر عالى و لكن تترتب فيها حقوق استغلال الثروات البحرية و الأسماك و حفر البترول و كل هذه الأعمال و هى من مستجدات اتفاقية ١٩٨٢ و تقاس من خط الأساس بعرض لا يزيد عن ٢٠٠ ميل أى أن أقل عرض لها هو ١٨٨ ميلا بحريا باعتبار البحر الاقليمى عرضه ١٢ ميلا بحد اقصى. وقد تم استحداثها فى اتفاقية ١٩٨٢، ومن شأنها الغاء العمل بنظرية الرصيف القارى و لكن الدول تمسكت فى مفاوضات ١٩٨٢ بالابقاء على الجرف القارى و ذلك لوجود عناصر داخل الجرف القارى لا تغطيها المنطقة الاقتصادية الخالصة حيث يتعامل الجرف القارى فى الأساس مع قاع البحر و كل ما يقع تحت قاع البحر من ثروات بينما تغطى المنطقة الاقتصادية الخالصة عامود المياه حتى القاع. إن المدى القاري هو العمق المغطى بالمياه من الأرض.

أما خط الأساس ligne de base, basic ligne فهو يبدأ من النقطة الأبعد عن الشاطىء عندما تنحسر عنها مياه البحر فى حالة أدنى جزر طوال العام، وفي حال وجود نتوءات صخرية في البحر فتعتبر نقطة الأساس في انحصار الجزر بالنسبة لتلك النتوءات.

وتعتبر هذه النقطة هى بداية العد حيث أنه من المفترض قانونيا أن هذه هى آخر نقطة برية فى اقليم الدولة، حتى ولو غمرتها المياه مدة أطول من مدة ظهورها.

تحدد الدولة البحرية مدى جرفها القاري نحو عرض البحر ، حين يمتد هذا الجرف إلى أبعد من ٢٠٠ ميل بحري من خط الأساس واصلة بخطوط مستقيمة لا يزيد طولها عن ٦٠ ميل نقات ثابتة محددة بمقاييس طولية وعرضية(م. ٧٦).

حين تتجاوز حدود الجرف القاري ٢٠٠ ميل بحري في المنطقة البحرية الإقتصادية الخالصة تبلغ الدولة ذلك إلى لجنة تحديد الجرف القاري التي تم

إنشاؤها بموجب اتفاقية عام ١٩٨٢ حول قانون البحار، على قاعدة التمثيل الجغرافي العادل.

توجه اللجنة توصيات إلى الدول الأعضاء حول تحديد مجالها البحري. وحين تبلغ الدولة اللجنة مدى حدودها تكون تلك الحدود نهائية وملزمة.

٢- حقوق الدولة السيادية على مجالاتها المائية

أول هذه الحقوق أنه لكل دولة الحق في تحديد مياهها الإقليمية على أن لا يتجاوز ذلك ١٢ ميلا بحريا بدأ من أقرب نقطة من خط الأساس.

تسمح الدولة البحرية للسفن بالمرور السليم في مياهها الإقليمية، دون تمييز بين مدنية وحربية، رغم أن التسامح مع النقل الحربي ينطوي على إشكالات.

للدولة البحرية أو الشاطئية حقوق سيادية على مدها القاري بهدف استكشافه واستغلال ثرواته الطبيعية.

إن حقوق الدولة السيادية على مداها البحري القاري هي خالصة وحصرية بمعنى أنه لا يحق لأية دولة أن تمارس أي نشاط فيه دون رضاها، في حال لم تباشر تلك الدولة ممارسة حقها في الإستكشاف واستغلال ثروات مياهها القارية.

إن الإحتلال الفعلي أو الرمزي أو الإعلان الصريح لا يمكن أن يمس بحقوق الدولة في مياهها القارية.

إن الثروات الطبيعية المذكورة في الإتفاقية تشمل الموارد المعدنية، وغيرها من الموارد غير البيولوجية في قعر البحر وتحت قعره، وأيضا الموارد الحية الثابتة أو غير المتحركة الملاصقة لقعر البحر أو موجودة في داخله (م. ٧٧).

هذه النقطة الأخيرة تقودنا إلى سيادة الدولة المستمرة على ثرواتها الطبيعية والتي تشكل قاعدة ملزمة من قواعد القانون الدولي، انتلاقا من ارتباطها بحقوق الشعوب في التنمية وحقوق الإنسان، حيث يشكل الحق في التنمية قاعدة يحرم انتهاكها أو jus cogens. من هنا جاء تكريس اتفاقية البحار لقاعدة عدم جواز التمادي على حقوق الدولة السيادية على ثرواتها ومواردها الطبيعية الموجودة في مجالاتها البحرية.

٢- أهمية إتفاقية البحار وقوتها التنفيذية:

تعتبر اتفاقية البحار لعام ١٩٨٢ ذات قيمة قانونية كبيرة، فعدا أنها إتفاقية دولية حصلت بإشراف الأمم المتحدة بمصادقة عدد كبير من الدول عليها يزيج عن ١٦٠ دولة، ولا تزال مفتوحة للتوقيع

والمصادقة، فهي تعتبر تكريسا لقواعد عرفية فيما يتعلق بالملاحة وحقوق الدول البحرية، والتي تضمنتها اتفاقيات سابقة كان أهمها اتفاقية عام ١٩٥٨. من هنا فهي ملزمة للأطراف الموقعة، كما أنها ملزمة لغيرها من الدول بحكم قوتها العرفية. الجدير بالذكر أن إسرائيل والدول العربية من بينها لبنان هي أطراف فيها. وأن كلا من لبنان وإسرائيل قد حدد مياهه الأقليمية ب ١٢ ميل بحري أو ٢٢,٢ كلم.

les Etats côtiers ont toujours un droit *erga omnes* à une certaine largeur de mer territoriale. Tous les Etats ont un droit *erga omnes* à faire naviguer en haute mer des navires battant leur pavillon. Pourtant, ces droits donnent naissance à des relations de responsabilité purement bilatérales au cas où ils sont violés par un autre Etat.

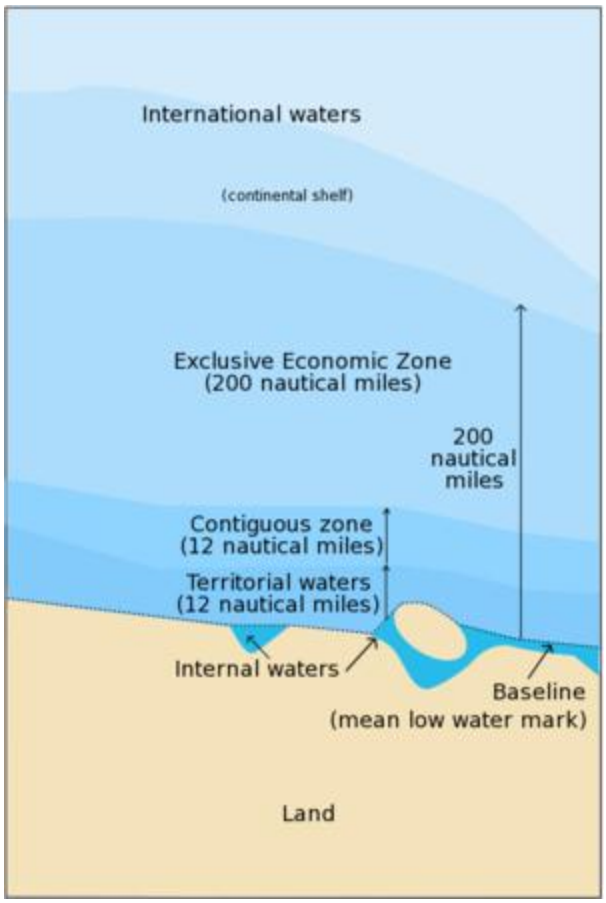
International waters
(continental shelf)
Exclusive Economic Zone
(200 nautical miles)
200
nautical
miles
Contiguous zone
(12 nautical miles)
Territorial waters
(12 nautical miles)
Internal waters
Baseline
(mean low water mark)
Land